كتاب اللعان

obeikandl.com

obeikandl.com

باب
حكم رسول الله ﷺ فى اللعان

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور] .

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : أن عُوَيْمرا العجلانى قال لعاصم بن عدى : أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم إن عويمرا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب ، فأْت بها » فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال الزهرى : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها (١) .

وفى لفظ : فتلاعنا فى المسجد ، ففارقها عند النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » (٢) .

وقول سهل : وكانت حاملا إلى آخره ، هو عند البخارى من قول الزهرى (٣) ، وللبخارى : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسْحَمَ أدْعَجَ العينين عظيم الأليتين ، خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صَدَق عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمَر كأنه وَحَرَة فلا أحسب عويمرا إلا قد كَذَب عليها » فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر (٤) .

---

(١) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

(٢) البخارى (٥٣٠٩) فى الطلاق ، باب : التلاعن فى المسجد ،ومسلم (١٤٩٢ / ٣) فى اللعان .

(٣) البخارى (٥٣٠٩) فى الطلاق ، باب : التلاعن فى المسجد .

(٤) البخارى (٤٧٤٥) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ والأسْحَم : الأسود . والأدْعَج : الشديد السواد . وخَدَلَّج الساقين : عظيمهما . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، المواد « سحم ، دعج ، خدج » .

وفى لفظ : وكانت حاملا ، فأنكر حملها (١) .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر : أن فلان ابن فلان ، قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ، إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ، سكت على مثل ذلك ؟ فسكت النبى ﷺ ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم . . . ﴾ ، فَتَلاهُنَّ عليه ووعظه ، وذَكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والـذى بعثك بالحق ما كذبـت عليها ، ثـم دعاها فوعظها، وذكَّرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ،فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما (٢) .

وفى الصحيحين عنه، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله، مالى ؟ قال : «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها » (٣) .

وفى لفظ لهما : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وقال : « والله إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » (٤) .

وفيهما عنه: أن رجلا لاعن على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه (٥) .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فى قصة المتلاعنين ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله ﷺ : « مه »، فأبت فلعنت ،فلما أدبرا قال : « لعلها أن تجيء به أسود جَعْدا » ، فجاءت به أسود جعدا (٦) .

---

(١) البخارى (٤٧٤٦) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(٢) مسلم (١٤٩٣) فى اللعان .

(٣) البخارى (٥٣١٢) فى الطلاق ، باب : قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ، ومسلم (١٤٩٣ / ٥) فى اللعان .

(٤) البخارى (٥٣١١) فى الطلاق ، باب : صداق الملاعنة ، ومسلم (١٤٩٣ / ٦) فى اللعان .

(٥) البخارى (٥٣١٥) فى الطلاق ، باب : يلحق الولد بالملاعنة ،ومسلم (١٤٩٤) فى اللعان .

(٦) مسلم (١٤٩٥) فى اللعان .والجَعْد : الشديد الخَلْق ، أو جعد الشَّعْر .انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة « جعد » .

وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سَحْمَاء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الإسلام ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سَبْطا قَضِىء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكْحَل جَعْدا ، حَمْش الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء » ، قال : فَأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين (١) .

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، فقال له رجل : أهى المرأة التى قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء (٢) .

ولأبى داود فى هذا الحديث عن ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ،ولا يرمى ولدها ،ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ،ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ،ولا متوفى عنها(٣) .

وفى القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب .

وذكر البخارى : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبى ﷺ : « البينة أو حَدٌّ فى ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك » ،فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ،ولينزلن الله ما يُبرِّئ ظهرى من الحد،فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ... ﴾الآيات [النور : ٦] فانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد ،والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ » فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس رضى الله عنهما : فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلَّج الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن » (٤) .

---

(١) مسلم (١٤٩٦) فى اللعان . والسَّبْط : الممتد الأعضاء ، وتامّها . وقَضِىء العينين: فاسدهما . وحَمْش الساقين: دقيقهما . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، المواد « سبط ، قضأ ، حمش ».

(٢) البخارى (٥٣١٦) فى الطلاق ، باب : قول الإمام : اللهم بين ، ومسلم (١٤٩٧) فى اللعان .

(٣) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

وفى الصحيحين :أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله،أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ:« لا » ، فقال سعد: بلى والذى بعثك بالحق،فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (١) .وفى لفظ آخر:يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟! قال :« نعم»(٢)، وفى لفظ آخر: لو وجدت مع أهلى رجلاً لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ:« نعم »، قال : كلا والذى بعثك بالحق نبيا إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى » (٣) .

وفى لفظ : لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَح ، فقال النبى ﷺ : « أتعجبون من غَيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ،ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة » (٤) .

فصل

واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة أحكام :

الحكم الأول : أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين ، عدلين أو فاسقين ، محدودين فى قذف أو غير محدودين ، أو أحدهما كذلك ، قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن منصور : جميع الأزواج يلتعنون ، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية ،وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب ،والحسن ،وربيعة ،وسليمان بن يسار .

وذهب أهل الرأى ،والأوزاعى ، والثورى ، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف ، وهو رواية عن أحمد .

ومأخذ القولين : أن اللعان يجمع وصفين:اليمين والشهادة،وقد سماه الله ـ سبحانه ـ

(١) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود، باب:من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٨) فى اللعان ، واللفظ لمسلم .

(٢) مسلم (١٤٩٨ / ١٥) فى اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٣) فى الديات ، باب : فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٢٣) رقم (٧) فى الحدود ،باب : ما جاء فى الرجم ، وأحمد (٢ / ٤٦٥).

(٣) مسلم (١٤٩٨ / ١٦) فى اللعان .

(٤) البخارى (٧٤١٦) فى التوحيد ،باب :قول النبى ﷺ:« لا شخص أغير من الله » ،ومسلم (١٤٩٩) فى اللعان.يقال : أصفحه بالسيف : إذا ضربه بعُرْضه دون حَدِّه . انظر : النهاية فى غريب الحديث ،مادة «صفح».

شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن»(١) ، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال : يصح من كل من يصح يمينه : قالوا : ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ [النور : ٦] قالوا : وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا . قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله ، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه . قالوا : ولأنه يستوى فيه الذكر والأنثى ، بخلاف الشهادة . قالوا : ولو كان شهادة لما تكرر لفظه ، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة . قالوا : ولأن حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد ، كحاجة من تصح شهادته سواء ، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان ، كالذى ينزل بالعدل الحر ، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتدع النوع الآخر فى الآصار والأغلال ، لا فرج له مما نزل به ، ولا مخرج ، بل يستغيث فلا يغاث ، ويستجير فلا يجار ، إن تكَلَّم تكَلَّم بأمر عظيم، وإن سكَتَ سكَتَ على مثله ، قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته ، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة .

قال الآخرون : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] وفى الآية دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها : أنه ـ سبحانه ـ استثنى أنفسهم من الشهداء ، وهذا استثناء متصل قطعا ؛ ولهذا جاء مرفوعا .

والثانى : أنه صرح بأن التعانهم شهادة ، ثم زاد ـ سبحانه ـ هذا بيانا، فقال : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ ﴾ [النور] .

والثالث : أنه جعله بدلا من الشهود ، وقائما مقامهم عند عدمهم .

قالوا : وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال : « لا لعان بين مملوكين ولا كافرين » ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد(٢) .

وذكر الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعًا : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان » (٣) .

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال : من وصية النبى ﷺ لعتَّاب بن

---

(١) سبق تخريجه ص٩ .
(٢) التمهيد (٦ / ١٩٢) .
(٣) الدارقطنى (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) رقم (٢٣٩ ، ٢٤٠) فى الحدود والديات .

أسيد: أن لا لعان بين أربع ، فذكر معناه [١] .

قالوا : ولأن اللعان جعل بدل الشهادة ، وقائما مقامها عند عدمها ، فلا يصح إلا ممن تصح منه ؛ ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ، ونكولها ،تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود .

قالوا : وأما الحديث : « لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن » [٢] ، فالمحفوظ فيه : « لولا ما مضى من كتاب الله » هذا لفظ البخارى فى صحيحه [٣] . وأما قوله : « لولا ما مضى من الأيمان » ، فمن رواية عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء . وقال على بن الحسين بن الجنيد الرازى : متروك قدرى . وقال النسائى : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة : أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج هاهنا مدع ، فلعانه شهادة ، ولو كان يمينا لم تشرع فى جانبه .

قال الأولون : أما تسميته شهادة ، فلقول الملتعن فى يمينه : أشهد بالله ، فسمى بذلك شهادة ، وإن كان يمينا اعتبارا بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه ، وكذلك لو قال : أشهد بالله ، انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق ،والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها . قال قيس :

فَأَشْهَدُ عند الله أَنى أُحِبُّها فهذا لها عِنْدِى فما عندها لِيَا [٤]

وفى هذا حجة لمن قال : إن قوله :« أشهد » تنعقد به اليمين ،ولو لم يقل:« بالله» ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية : لا يكون يمينا إلا بالنية ،وهو قول الأكثرين. كما أن قوله :« أشهد بالله » يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثناؤه ـ سبحانه ـ أنفسهم من الشهداء ، فيقال أولا : « إلا » هاهنا صفة بمعنى غير ، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ، فإن « غيرا » ، و« إلا » يتعاوضان الوصفية والاستثناء ، فيستثنى بـ « غير » حملا على « إلا » ويوصف بـ « إلا » حملا على « غير » .

ويقال ثانيا : إن ﴿ أَنفُسُهُم ﴾ مستثنى من الشهداء ، ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بنى تميم ، فإنهم يبدلون فى الانقطاع ، كما يبدل أهل الحجاز وهم فى الاتصال .

---

(١) عبد الرزاق (١٢٤٩٨) فى الطلاق ، باب : المسلم يقذف امرأته النصرانية .

(٢) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان ،وأحمد (١ / ٢٣٩) من حديث ابن عباس ، وسيأتى الكلام عليه ص(١٤).

(٣) سبق تخريجه ص٩ .

(٤) ديوان قيس ص (٣٠٠) .

ويقال ثالثا : إنما استثنى ﴿ أَنفُسُهُم ﴾ من الشهداء ؛ لأنه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم ، وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح ، كما يأتى تقريره إن شاء الله تعالى . والصحيح : أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ؛ ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثانى : ذكر القسم بأحد أسماء الرب ـ سبحانه ـ وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه ، من « إن ، واللام » ، وإتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما فى الدنيا، وإما فى الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتها ، وكسرها بالفراق .

العاشر : تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ؛ جعل يمينا مقرونا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ؛ مضت شهادته وحدت ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ؛ أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يمينا محضة ، فهى لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولها ؛ قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهرا على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة] ، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فما أبين دلالته لو كان صحيحا بوصوله إلى عمرو ، ولكن فى طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز . قال أبو عمر ابن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به (١) .

وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى ، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ، وهو متروك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة (٢) .

وأما حديث عبد الرزاق ، فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لا يحتج بها ، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبى ﷺ على مكة ، ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه ألا يلاعن بينهما (٣) .

قالوا : وأما ردكم لقوله : « لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن » ، وهو حديث رواه أبو داود فى سننه ، وإسناده لا بأس به (٤) .وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور ، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر ، وهذا لا يوجب رد حديثه ، ففى الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله: « لولا ما مضى من كتاب الله تعالى » و « لولا ما مضى من الأيمان » ، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين ، وتقديمه على الآخر ، بل الأيمان المذكورة هى فى كتاب الله ، وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين ، وأراد ﷺ : « لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين ، لكان لها شأن آخر » .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة فى جانب المدعى ، واليمين فى جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه : أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث ، كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول ؛ صارت اليمين فى جانبه ، فيقال له : احلف واستحق . وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان،ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما؛لذهبت قوة الجانب

(١، ٢) سبق تخريجه ص ١١ . (٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص١٢ ، وعباد بن منصور قال فيه الحافظ : « صدوق ،رُمى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة» التقريب . وضعف الحديث الألبانى رحمه الله تعالى ، كما فى ضعيف أبى داود رقم (٤٩٦) ووهم من جعل قوله : « لولا الأيمان لكان . . . » من حديث البخارى ، كما صنعا محققا المغنى (٨ / ٣٧٣) .

الراجح هدرا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عرف هذا ،فجانب الزوج هاهنا أقوى من جانبها ،فإن المرأة تنكر زناها ،وتبهته ، والزوج ليس له غرض فى هتك حرمته،وإفساد فراشه،ونسبة أهله إلى الفجور،بل ذلك أشوش عليه ،وأكره شىء إليه،فكان هذا لوثا ظاهرا ، فإذا انضاف إليه نكول المرأة؛قوى الأمر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم،فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا،فحدت بلعانه،ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة،كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور] ،ولو كان لعانه بينة حقيقة،لما دفعت أيمانها عنها شيئا؛وهذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ،وهو أن المرأة إذا لم تلتعن ،فهل تحد أو تحبس حتى تقر ، أو تلاعن ؟ فيه قولان للفقهاء،فقال الشافعى وجماعة من السلف والخلف : تحد ، وهو قول أهل الحجاز . وقال أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن ، وهو قول أهل العراق ، وعنه رواية ثانية : لا تحبس ويخلى سبيلها .

قال أهل العراق ومن وافقهم : لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها ، لم تملك إسقاطه باللعان ،وتكذيب البينة ، كما لو شهد عليها أربعة .

قالوا : ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره ، لم تحد بهذه الشهادة ، فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى . قالوا : ولأنه أحد المتلاعنين ، فلا يوجب حد الآخر ، كما لم يوجب لعانها حده .

قالوا:وقد قال النبى ﷺ:« البينة على المدعى » (١) . ولا ريب أن الزوج هاهنا مدع .

قالوا : ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « البينة وإلا حَدٌّ فى ظهرك » (٢) ، فإن موجب قذف الزوج ، كموجب قذف

---

(١) حديث صحيح وله طرق كثيرة وشواهد منها :عن ابن عباس عند البخارى (٢٥١٤) فى الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ،فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ومسلم (١٧١١) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ،والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٥٢) فى الدعوى و البينات ، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام، باب : ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ،وقال : « وفى إسناده مقال » ، والدارقطنى (٤/ ١٥٧) رقم (٨) فى الوصايا ، باب : الوكالة . وانظر تخريجه مفصلاً فى الإرواء للعلامة الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى رقم (٢٦٤١) .

(٢) البخارى (٢٦٧١) فى الشهادات ، باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ، والترمذى (٣١٧٩) فى تفسير القرآن ، باب : من سورة النور ، وابن ماجه (٢٠٦٧) فى الطلاق ، باب : فى اللعان، وسبق باقى تخريجه ص٩ .

الأجنبى وهو الحد ، فجعل الله ـ سبحانه ـ له طريقا إلى التخلص منه باللعان ، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين : إما أربعة شهود ، أو اعتراف ، أو الحَبَل عند من يحد به من الصحابة ، كعمر بن الخطاب ومن وافقه ، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ : والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة ، أو كان الحَبَل ، أو الاعتراف (١) ، وكذلك قال على رضي الله عنه (٢) ، فجعلا طريق الحد ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان .

قالوا : وأيضا فهذه لم يتحقق زناها ، فلا يجب عليها الحد ؛ لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده ؛ لأنه لو تحقق به ، لم يسقط بلعانها الحد ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ،ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضا ؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول ، فإن الحد يدرأ بالشبهات ، فكيف يجب بالنكول ، فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها ، أو لعُقْلَة لسانها ، أو لدهشها فى ذلك المقام الفاضح المخزى ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فكيف يثبت الحد الذى اعتبر فى بينته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر الحدود ، وفى إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة ، واعتبر فى كل من الإقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة فى الستر،ودفعا لإثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها،وتوسلا إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة ، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو فى نفسه شبهة لا يقضى به فى شىء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال ؟

قالوا : والشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرى القضاء بالنكول فى درهم فما دونه،ولا فى أدنى تعزير ، فكيف يقضى به فى أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا ،وأسرعها سقوطا ؟ ! ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت ؛ لم يجب عليها الحد ، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى ، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما فى تحقق زناها ، لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين :

أحدهما : أن ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر ، كشهادة مائة فاسق ، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها ، وهيبة ذلك المقام ، والجمع ، وشدة الخفر ، وعجزها عن النطق ، وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها .

---

(١) البخارى (٦٨٢٩) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ،باب : رجم الثيب فى الزنا ، وأبو داود (٤٤١٨) فى الحدود ، باب : فى الرجم ، والترمذى (١٤٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٦) فى الرجم ، باب : تثبيت الرجم ، وابن ماجه (٢٥٥٣) فى الحدود ، باب : الرجم .

(٢) انظر : الترمذى (٤ / ٢٩ ، ٣٠) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم .

الثانى : أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ** ﴾ [النور : ٨] ، فالعذاب هاهنا يجوز أن يراد به الحد ، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة ، فلا يتعين إرادة الحد به ، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج ، وأدنى درجات ذلك الاحتمال ،فلا يثبت الحد مع قيامه ، وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضي الله عنهما : إن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحَبَل (١) .

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تلاعن ، فقال أحمد : إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل ، أجبرتها عليه ، وهِبْتُ أن أحكم عليها بالرجم ؛ لأنها لو أقرت بلسانها، لم أرجمها إذا رجعت ، فكيف إذا أبت اللعان ؟ وعنه ـ رحمه الله تعالى ـ رواية ثانية : يخلى سبيلها ، اختارها أبو بكر ؛ لأنها لا يجب عليها الحد ، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة .

فصل

قال الموجبون للحد : معلوم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود ، وقائما مقامهم ، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم ، وصرح بأن لعانهم شهادة ، وأوضح ذلك بقوله : ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ ، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها ، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ [النور] ، وهذا عذاب الحد قطعا ، فذكره مضافا ، ومعرفا بلام العهد ، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ، ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره ، فكيف يخلى سبيلها ، ويدرأ عنها العذاب بغير لعان ، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا : وقد جعل الله ـ سبحانه ـ لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه ، وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها ، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف ، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد . قالوا : وأما قولكم : إن لعان الزوج لو كان بينة توجب الحد عليها لم تملك هى إسقاطه باللعان ، كشهادة الأجنبى .

فالجواب : أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

والبينات ، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الأحكام ، وفصله الذى فصل الحلال والحرام ، ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة ، فلم يستقل وحده بحكم البينة ، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره ، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا ، والله يعلم أن أحدهما كاذب ، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج ، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها ، فلم تفعل ، ونكلت عن ذلك ، عمل المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته ،وهى نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ، ويدرؤه عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة ، فكيف تحد بشهادته وحده ؟ فجوابه: أنها لم تحد بشهادة مجردة ، وإنما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها ، فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله ، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعانين ، فلا يوجب حد الآخر ، كما لم يوجب لعانها حده ، فجوابه: أن لعانها إنما شرع للدفع ، لا للإيجاب ، كما قال تعالى : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ** ﴾ [النور : ٨]، فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد ،ولعانها دافع ودارئ لا موجب ، فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله ـ سبحانه ـ بينهما وهو باطل. قالوا : وأما قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى » (١) ، فسمعا وطاعة لرسول الله ﷺ،ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة ، وقد انضم إليها نكولها الجارى مجرى إقرارها عند قوم ، ومجرى بينة المدعين عند آخرين ، وهذا من أقوى البينات ، ويدل عليه أن النبى ﷺ قال له : « البينة وإلا حد فى ظهرك » (٢) ، ولم يبطل الله ـ سبحانه ـ هذا ، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها إلى بينة يتمكن من إقامتها ،ولما كانت دونها فى الرتبة ، اعتبر لها مقو منفصل ، وهو نكول المرأة عن دفعها ، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها .

قالوا : وأما قولكم : إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره ، فإن أردتم أن من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق ، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجبه ، ولا موجب له سواه ، فباطل قطعا فإن وقوع الفرقة ، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد ، أو المؤقت ، ونفى الولد المصرح بنفيه ، أو المكتفى فى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥ .

نفيه باللعان ، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد ، أو عذاب الحبس، كل ذلك من موجب اللعان ، فلا يصح أن يقال : إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم : إن الصحابة جعلوا حد الزنا بأحد ثلاثة أشياء : إما البينة ، أو الاعتراف ، أو الحَبَل ، واللعان ليس منها ، فجوابه : أن منازعيكم يقولون : إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة ، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل فى خلافهم وأظهر ، فما الذى سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل ، وصريح مخالفتهم ، وحرم على منازعيكم مخالفتهم فى إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة ، مع أنهم أعذر منكم ؟ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم لم يخالفوا صريح قولهم ، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه ، فهو مخالفة لسكوتهم ، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم .

الثانى : أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة ، وأنتم خالفتم منطوقا ، لا يعلم لهم فيه مخالف البتة هاهنا ، وهو إيجاب الحد بالحبل ، فلا يحفظ عن صحابى قط مخالفة عمر وعلى رضى الله عنهما فى إيجاب الحد به .

الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التى تقدمت ، ولمفهوم قوله: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ**﴾ [النور : ٨] ، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه: إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات ، فهذا لا يشترط فى إقامة الحد ،ولو كان هذا شرطا، لما أقيم الحد بشهادة أربعة ؛ إذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار . وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء ، بحيث لا يترجح ثبوته ، فباطل قطعا ، وإلا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ، ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربعة شهود ولعل لهم غرضا فى قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها ، والزوج لا غرض له فى ذلك منها .

وقولكم : إنه لو تحقق ، فإما أن يتحقق بلعان الزوج ، أو بنكولها ، أو بهما ، فجوابه : أنه تحقق بهما ، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا ، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ، ويستقل به مع غيره

لقوته به .

وأما قولكم : عجبا للشافعى كيف لا يقضى بالنكول فى درهم ، ويقضى به فى إقامة حد بالغ الشارع فى ستره ، واعتبر له أكمل بينة ؟! فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعى ولا لغيره من الأئمة ، وليس لهذا وضع كتابنا هذا ، ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين ، وإنما قصدنا به مجرد هدى رسول الله ﷺ فى سيرته وأقضيته وأحكامه ، وما تضمن سوى ذلك ، فتبع مقصودٌ لغيره ، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض ، فماذا يضر ذلك هدى رسول الله ﷺ .

وتلك شكَاةٌ ظاهرٌ عنه عَارُها (١)

على أن الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ لم يتناقض ، فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له ، وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم فى حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنى امرأته وفضيحتها وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وحبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والشافعى ـ رحمه الله ـ إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه ، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد ؟

قالوا : وأما قولكم : إنها لو أقرت بالزنا ثم رجعت ، لسقط عنها الحد ، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين ؟ فجوابه : ما تقرر آنفا .

قالوا: وأما قولكم : إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أن العذاب المذكور ، إما عذاب الدنيا ، أو عذاب الآخرة ، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا ، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها ،وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا ، فإنه عذاب المحدود ،وهو فداء له من عذاب الآخرة ؛ ولهذا شرعه ـ سبحانه ـ طهرة وفدية من ذلك العذاب ،كيف وقد صرح به فى أول السورة بقوله: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ [النور] ،ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾ [النور : ٨] ، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها ،فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به ؟ وإذا تبين هذا ، فهذا هو القول الصحيح الذى لا نعتقد سواه،ولا نرتضى إلا إياه،وبالله التوفيق .

---

(١) قال محققا زاد المعاد ـ أكرمهما الله تعالى : عجز بيت ، وصدره :

وغيرها الواشونَ أنِّى أُحِبُّها

وهو فى ديوان الهذليين ص (٢١) لأبى ذؤيب من قصيدة مطلعها :

هل الدهر إلا ليلةٌ وطُلُوعها ... وإلا طلوعُ الشمس ثُمَّ غِبارُها

زاد المعاد (٥ / ٣٧٢) .

فإن قيل : فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه ، فما حكم نكوله ؟ قلنا : يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال : يحبس حتى يلاعن ، أو تقر الزوجة . وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد ـ كقذف الأجنبى ، وله إسقاطه باللعان ـ أو موجبه اللعان نفسه ؟ فالأول قول الجمهور . والثانى قول أبى حنيفة ،واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور : ٤] ، وبقوله ﷺ لهلال بن أمية : « البينة أو حَدٌّ فى ظهرك » (١) ، وبقوله له : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » (٢) .

وهذا ما قاله لهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان . فلو لم يجب الحد بقذفه ؛ لم يكن لهذا معنى ، وبأنه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود ، فحد بقذفها كالأجنبى ، وبأنه لو لاعنها ، ثم أكذب نفسه بعد لعانها ، لوجب عليه الحد ، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه ، وله إسقاطه باللعان ، إذ لو لم يكن سببا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان ، وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين : إما لعانه ، وإما إقرارها، فإذا لم يلاعن ؛ حبس حتى يلاعن ، إلا أن تقر فيزول موجب الدعوى ، وهذا بخلاف قذف الأجنبى ، فإنه لا حق له عند المقذوفة ، فكان قاذفا محضا ، والجمهور يقولون : بل قذفه جناية منه على عرضها ، فكان موجبها الحد كقذف الأجنبى ، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه ، ملك إسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه ، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان ، وتمكنه منه ، عمل مقتضى القذف عمله ، واستقل بإيجاب الحد ، إذ لا معارض له ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها (٣): أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحى ، وبما أراه الله ، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ، ونزل القرآن ،فقال لعويمر حينئذ:« قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها » (٤) ، وقد قال ﷺ : « لا يسألنى الله ـ عز وجل ـ عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها » (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ . (٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(٣) أى ومن الأحكام المستفادة من الحكم النبوى فى مسألة اللعان .

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) فى البيوع ، باب : التسعير ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير،=

وهذا فى الأقضية ، والأحكام ، والسنن الكلية،وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام ـ كالنزول فى منزل معين وتأمير رجل معين،ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ـ فتلك للرأى فيها مدخل .

ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل : « إنما هو رأى رأيته » (١) . فهذا القسم شيء ،والأحكام والسنن الكلية شيء أخر.

فصل

ومنها : أن النبى ﷺ أمره بأن يأتى بها ، فتلاعنا بحضرته ، فكان فى هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه ، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحد ،بل هو للإمام أو نائبه .

فصل
فى أن اللعان بنى على التغليظ

ومنها : أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه ، فإن ابن عباس ،وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير ، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال ، قال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبى ﷺ (٢) . وحكمة هذا ـ والله أعلم ـ أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر ، وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك .

= وفيه بكر بن سهل الدمياطى ،ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات ،وانظر كنز العمال (٤/رقم ٩٧٤٨).

(١) مسلم (٢٣٦١) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قال شرعا دون ما ذكره ﷺ ، وابن ماجه (٢٤٧٠) فى الرهون ، باب : تلقيح النخل عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه ، ومسلم (٢٣٦٣) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ ، وأحمد (٣ / ١٥٢) عن أنس ، ومسلم ،(٢٣٦٢) فى الكتاب والباب السابقين عن رافع بن خديج ، وابن ماجه (٢٤٧١) فى الرهون ، باب : تلقيح النخل ، وأحمد (٦/ ١٢٣) عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

فصل
فى الحكمة من القيام فى الملاعنة

ومنها : أنهما يتلاعنان قياما ، وفى قصة هلال بن أمية أن النبى ﷺ قال له : « قم فاشهد أربع شهادات بالله » (١) .

وفى الصحيحين فى قصة المرأة ، ثم قامت فشهدت (٢) ؛ ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغ فى شهرته ،وأوقع فى النفوس .

وفيه سر آخر ،وهو أن الدعوة التى تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ؛ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه ، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض ، زلَّت عنه الدعوة (٣) .

الحكمة فى البدء بذكر المرأة فى الحد وذكر الزوج فى اللعان

ومنها : البداءة بالرجل فى اللعان ، كما بدأ الله ـ عز وجل ـ ورسوله به ، فلو بدأت هى ، لم يعتد بلعانها عند الجمهور ، واعتد به أبو حنيفة وقد بدأ الله ـ سبحانه ـ فى الحد بذكر المرأة فقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، وفى اللعان بذكر الزوج ، وهذا فى غاية المناسبة ؛ لأن الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل ؛ لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها ، وتعليق نسب من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجناية على محض حق الزوج ،وخيانته فيه ، وإسقاط حرمته عند الناس ، وتعييره بإمساك البغى ، وغير ذلك من مفاسد زناها ، فكانت البداءة بها فى الحد أهم ، وأما اللعان ، فالزوج هو الذى قذفها وعرضها للعان ، وهتك عرضها ،ورماها بالعظيمة ، وفضحها عند قومها وأهلها ، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن ، فكانت البداءة به فى اللعان أولى من البداءة بها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى (٥٣٠٧) فى الطلاق ، باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥ / ١٧٠) إلى مسلم من هذا الطريق .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٩٦) .

فصل

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع فى اللعان ، فيوعظ ويذكر ، ويقال له : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإذا كان عند الخامسة ، أعيد ذلك عليهما ، كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل
فى ألفاظ اللعان وصفته

ومنها : أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ، ولا من المرأة ، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ، ولامنها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط ، بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا ،وهذا أصح القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئا ، بل لا يستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ،ونحو ذلك ،بل يكفيه أن يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين ،وهى تقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميتها به من الزنا ، ولا أن تقول هى : إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ،ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية : رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ، ولا أصل لذلك فى كتاب الله ،ولا سنة رسوله ، فإن الله ـ سبحانه ـ بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه .

قال صاحب الإفصاح ـ وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى إفصاحه : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله: من الصادقين : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رمانى به من الزنا . قال : ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان ،فإن إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات : أشهد بالله إنى فيما رميتها به لمن الصادقين ، ثم يقف عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك .

ففى هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنا،ولا تقوله هى،ولا يشترط أن يقول

عند الخامسة : فيما رميتها به ،وتقول هى: فيما رمانى به ،والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى : إنى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ،ونوت : إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر ، فإذا ذكرا ما رميت به من الزنا ، انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهما نويا ذلك ، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما ، فإن الظالم لا ينفعه تأويله ،ويمينه على نية خصمه ، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل ، والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب ،نوى ما ذكرتم ، أو لم ينوه ، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل
فى أن الحمل ينتفى بلعان الزوج

ومنها : أن الحمل ينتفى بلعانه ، ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل منى ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها ، هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر ،وقال الشافعى : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ، وقال الخرقى وغيره : يحتاجان إلى ذكره ،وقال القاضى : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا وليس هو منى ، وهو قول الشافعى ،وقول أبى بكر أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (١) .

وفى حديث سهل بن سعد : وكانت حاملا فأنكر حملها (٢) .

وقد حكم ﷺ بأن الولد للفراش (٣) . وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا، فالولد له ، فلا ينتفى عنه إلا بنفيه .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٦٧) رقم (٣٥) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى اللعان .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) البخارى (٢٠٥٣) فى البيوع ، باب : تفسير المشبهات ، (٦٨١٧) فى الحدود ، باب : للعاهر الحجر ،و(٦٨١٨) فى الحدود ، باب : للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨) فى الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقى الشبهات ،وأبو داود (٢٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الولد للفراش،والترمذى (١١٥٧) فى الرضاع ، باب: ما جاء أن الولد للفراش ، والنسائى (٣٤٨٢ ،٣٤٨٤) فى الطلاق ، باب : إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجه (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦) فى النكاح، باب :الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأحمد (٢ / ٢٣٩) (٦ / ١٢٩) .

قيل : هذا موضع تفصيل لابد منه ،وهو أن الحمل إن كان سابقا على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهى حامل منه ، فالولد له قطعا ،ولا ينتفى عنه بلعانه ،ولا يحل له أن ينفيه عنه فى اللعان ، فإنها لما علقت به ، كانت فراشا له ، وكان الحمل لاحقا به ،فزناها لا يزيل حكم لحقوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به ،فالولد له ، ولا ينتفى عنه بلعانه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به ، نظر ، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها ،أو لم يستبرئها ، فإن كان استبرأها ،انتفى الولد عنه بمجرد اللعان،سواء نفاه أو لم ينفه ،ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره ،وإن لم يستبرئها ، فهاهنا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزانى، فإن نفاه فى اللعان انتفى ،وإلا لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه .

فإن قيل : فالنبى ﷺ قد حكم بعد اللعان ،ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له ،وإن جاء يشبه الذى رميت به ، فهو له ، فما قولكم فى مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم جاءت الولد يشبهه ، هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة ، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه ؟ قيل : هذا مجال ضنك ، وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب ، وانتفاء الولد ،وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب ،والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج ،وأنه ابنه ، مع شهادة النبى ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه ، فالولد له ، وأنه كذب عليها [1] ،فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره ،والخبير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته إلى مطلع الأحكام ، والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام .

والذى يظهر فى هذا ـ والله المستعان وعليه التكلان ـ أن حكم اللعان قطع حكم الشبه،وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما،فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه.والنبى ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان ،وإنما أخبر عنه،ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة والغضب ، فهو إخبار عن أمر قدرى كونى يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله ـ سبحانه ـ سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد ،وقال : إن جاءت به كذا وكذا ،فلا أراه إلا صدق عليها ،وإن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا كذب عليها [2] ،فجاءت به على النعت المكروه ،فعلم أنه صدق عليها،ولم

(١ ،٢) سبق تخريجهما ص ٧ .

يعرض لها ، ولم يفسخ حكم اللعان ، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها ، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ، ولا يغير ذلك حكم اللعان ، فيحد الزوج ويلحق به الولد ، فليس قوله : إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به فى حكم ، كيف وقد نفاه باللعان ، وانقطع نسبه به ، كما أن قوله : وإن جاءت به كذا وكذا ، فهو للذى رميت به. ليس إلحاقا به ، وجعله ابنه ، وإنما هو إخبار عن الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله ـ سبحانه ـ آية تدل على كذب الحالفين ، لم ينتقض حكمها بذلك ،وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ، ثم أظهر الله ـ سبحانه ـ آية تدل على أنها يمين فاجرة ، لم يبطل الحكم بذلك .

فصل
فى متى يسقط الحد عن القاذف

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه ،ثم لاعنها ، سقط الحد عنه لهما،ولا يحتاج إلى ذكر الرجل فى لعانه ،وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده،وهذا موضع اختلف فيه.

فقال أبو حنيفة ومالك : يلاعن للزوجة ،ويحد للأجنبى.

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يجب عليه حد واحد ،ويسقط عنه الحد لهما بلعانه ، وهو قول أحمد، والقول الثانى للشافعى : أنه يحد لكل واحد حدا، فإن ذكر المقذوف فى لعانه، سقط الحد ،وإن لم يذكره فعلى قولين :

أحدهما : يستأنف اللعان ، ويذكره فيه ، فإن لم يذكره ، حد له .

والثانى : أنه يسقط حده بلعانه ، كما يسقط حد الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها ،ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد ، وقال بعض أصحاب الشافعى : يجب الحد لهما ،وهل يجب حد واحد ، أو حدان ؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حد واحد قولا واحدا ،ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبى فى لعانه : أنه يسقط عنه حكمه ،وإن لم يذكره ،فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبى باللعان ، حجتهم ظاهرة وقوية جدا ، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك ابن سحماء ،وقد سماه صريحا،وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين:

أحدهما : أن المقذوف كان يهوديا ، ولا يجب الحد بقذف الكافر .

والثانى : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ،وقالوا : قول من قال : إنه يهودى ، باطل ، فإنه شريك ابن عبدة وأمه سحماء ،وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه،وقال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلف أهل العلم فى شريك ابن سحماء المقذوف ، فقيل : إنه كان يهوديا وهو باطل ،والصحيح : أنه شريك ابن عبدة حليف الأنصار ،وهو أخو البراء بن مالك لأمه ،وأما الجواب الثانى ، فهو ينقلب حجة عليكم ؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له فى هذا القذف ، لم يطالب به ،ولم يتعرض له،وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه ،وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه ،والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك ؟

وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة ، وجعل بدلا من الشهود الأربعة ؛ ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمنزلة الشهادة فى أحد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الآخر ، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت ، ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يمينا ، فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة ، درأت عنه من طرف المقذوف ، ولا فرق ؛ لأن به حاجة إلى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه ،وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبى ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك ابن سَحْماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها ، وقد قال النبى ﷺ للزوج : « البينة وإلا حَدٌّ فى ظهرك » (١) ، ولم يقل : وإلا حدان ، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف ، فإن المطالبة شرط فى إقامة الحد ،لا فى وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن شريكا لم يطالب بالحد ، فإن المرأة أيضا لم تطالب به ،وقد قال له النبى ﷺ : « البينة وإلا حد فى ظهرك » .

فإن قيل : فما تقولون : لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه ؟ فقال : زنى بك فلان ، أو زنيت به ؟ قيل : هاهنا يجب عليه حدان ؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما ،ولم يأت بما يسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه ؛ إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما ، ولا ما يقوم مقامها .

---

(١) سبق تخريجه ص١٥ .

فصل

ومنها : أنه إذا لاعنها وهى حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (١) ، وهذا موضع اختلف فيه .

فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : لا يلاعن لنفيه حتى تضع؛ لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش،ولا يكون للعان حينئذ معنى،وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى« مختصره» فقال : وإن نفى الحمل فى التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ،وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتى كلامه ، وقال جمهور أهل العلم : له أن يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صحيحه فى اللعان حال الحمل ،ونفى الولد فى تلك الحال ، وقد قال النبى ﷺ : إن جاءت به على صفة كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها . . . الحديث (٢) .

قال الشيخ فى « المغنى » : وقال مالك ، والشافعى ، وجماعة من أهل الحجاز : يصح نفى الحمل ، وينتفى عنه ، محتجين بحديث هلال ، وأنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبى ﷺ ، وألحقه بالأم ، ولا خفاء أنه كان حملا ؛ ولهذا قال النبى ﷺ: انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا (٣) ، قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ؛ولهذا تثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام ، وترك إقامة الحد عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره ،ويصح استلحاق الحمل ،فكان كالولد بعد وضعه . قال:وهذا القول هو الصحيح ،لموافقته ظواهر الأحاديث،و ما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان . وقال أبو بكر : ينتفى الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاج إلى ذكره فى اللعان احتجاجا بظاهر الأحاديث ، حيث لم ينقل نفى الحمل ،ولا تعرض لنفيه .

وأما مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فإنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملا ، ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلا؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها .

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامه ولدا ليس منه ،وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا ، والله ـ سبحانه ـ قد جعل له إلى ذلك طريقا، فلا يجوز سدها، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

فى الحال التى أضاف الزنا إليها فيها ؛ لأن الولد الذى تأتى به يلحقه ، إذا لم ينفه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذه كانت زوجته فى تلك الحال ، فملك نفى ولدها ،وقال أبو يوسف ومحمد : له أن ينفى الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها ،وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يلاعن لنفى الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعى : إذا علم بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ؛ لم يكن له أن ينفيه بعد .

فإن قيل : فما تقولون : لو استلحق الحمل ،وقذفها بالزنا ،فقال :هذا الولد منى وقد زنت ،ما حكم هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يحد ويلحق به الولد ،ولا يمكن من اللعان .

والثانى : أنه يلاعن ، وينتفى الولد .

والثالث : أنه يلاعن للقذف ،ويلحقه الولد ، والثلاثة روايات عن مالك، والمنصوص عن أحمد : أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه ، قال : لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يصح استلحاقه ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال : لا يصح استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ؛ للزمه بترك نفيه كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع ،وليس للشبه أثر فى الإلحاق ، بدليل حديث الملاعنة (١) ،وذلك مختص بما بعد الوضع ، فاختص صحة الإلحاق به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ، فأما إن سكت عنه ، فلم ينفه ،ولم يستلحقه ؛ لم يلزمه عند أحد ، علمنا قوله ؛ لأن تركه محتمل ، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها ، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه .

فصل
فى التفريق بين المتلاعنين

وقول ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ،وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ،ومن رماها أو رمى ولدها ،فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ،من

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها [١] .

وقول سهل : فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها [٢] .

وقوله : مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا.

وقال الزهرى ، عن سهل بن سعد : فرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال: لا يجتمعان أبدا [٣] .

وقول الزوج : يا رسول الله ، مالى ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها » [٤] .

فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام :

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفى ذلك خمسة مذاهب :أحدها : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف ، هذا قول أبى عبيد ، والجمهور خالفوه فى ذلك ، ثم اختلفوا ، فقال جابر بن زيد ،وعثمان البتى ، ومحمد بن أبى صفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقة البتة ،وقال ابن أبى صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ، واحتجوا بأن النبى ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها، ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت ، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها،فجعل النبى ﷺ فعله سنة ، ونازع هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعان يوجب الفرقة ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده،وإن لم تلتعن المرأة ،وهذا القول مما تفرد به الشافعى،واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول،فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثانى : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعا، فإذا تم لعانهما ، وقعت الفرقة،ولا يعتبر تفريق الحاكم ،وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر ،واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين [٥]، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ،وإنما فرق النبى ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما .

فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبى ﷺ واحتجوا بأن لفظ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) سبق تخريجه ص ٧ .
(٣) أبو داود (٢٢٥٠) فى الطلاق ، باب :فى اللعان .
(٤) سبق تخريجه ص ٨ . (٥) سبق تخريجه ص ٧.

اللعان لا يقتضى فرقة ، فإنه إما أيمان على زناها ، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضى فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة، وهى أن الله ـ سبحانه ـ جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكنا للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزى والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذبا فقد فضحها وبهتها، ورماها بالداء العضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها ، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ؛ كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهى ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال : ومتى تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدا. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما (١) . وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأن عويمرا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (٢) ، وهذا حجة من وجهين :

أحدهما : أنه يقتضى إمكان إمساكها .

والثانى : وقوع الطلاق ، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده ؛ لما ثبت واحد من الأمرين، وفى حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثا ، فأنفذه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٣) .

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد كما سنذكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبى ﷺ ، يحتمل أمورا ثلاثة :

أحدها : إنشاء الفرقة .

والثانى : الإعلام بها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ واللفظ لمسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا ، بل هو بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه ،وأما طلاقه ثلاثة ، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبدا ، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم ،وكأنه قال : لا تحل لى بعد هذا. وأما إنفاذ الطلاق عليه ، فتقرير لموجبه من التحريم ، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبدا ، كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان ، فهذا معنى إنفاذه ، فلما لم ينكره عليه ،وأقره على التكلم به وعلى موجبه ، جعل هذا إنفاذا من النبى ﷺ ،وسهل لم يحك لفظ النبى ﷺ أنه قال :وقع طلاقك،وإنما شاهد القصة ، وعدم إنكار النبى ﷺ للطلاق ، فظن ذلك تنفيذا ، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار ، والله أعلم .

فصل
فَى القول بأن فرقة اللعان فسخ

الحكم الثانى : أن فرقة اللعان فسخ ، وليست بطلاق ،وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ،ومن قال بقولهما ،واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا ، فكانت فسخا كفرقة الرضاع ،واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ، ولا نوى الزوج به الطلاق ، فلا يقع به الطلاق ، قالوا : ولو كان اللعان صريحا فى الطلاق ، أو كناية فيه ، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة ، قالوا: ولأنه لو كان طلاقا ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث ، فكأن يكون رجعيا . قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ،وإن شاء أمسك ، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره ، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، ودلالة القرآن ، أن فرقة الخلع ليست بطلاق ، بل هى فسخ مع كونها بتراضيهما ، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا ؟

فصل
القول بأن فرقة اللعان توجب تحريما

الحكم الثالث : أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا . قال الأوزاعى : حدثنا الزبيدى ، حدثنا الزهرى ، عن سهل بن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ،

وقال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال :« لا يجتمعان أبدا » (١) .

وذكر البيهقى من حديث سعيد بن جبير،عن ابن عمر ،عن النبى ﷺ قال:« المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » (٢) .

قال:وروينا عن على ،وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا:مضت السنة فى المتلاعنين ألا يجتمعا أبدا (٣) .قال:وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا (٤) وإلى هذا ذهب أحمد،والشافعى،ومالك،والثورى،وأبو عبيد،وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلت له ،وعاد فراشه بحاله ،وهى رواية شاذة شذ بها حنبل عنه ، قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره ، وقال صاحب «المغنى» : وينبغى أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما . فأما مع تفريق الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت : الرواية مطلقة ، ولا أثر لتفريق الحاكم فى دوام التحريم ، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم ، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثرا فى تلك الفرقة القوية ،رافعا للتحريم الناشئ منها ، فلأن يؤثر فى الفرقة التى هى دونها ،ويرفع تحريمها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم ؛ لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ،سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه ، فهى من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره ،بخلاف فرقة الحاكم ، فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضا ،فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه ، يخالف ما إذا توقف على تفريق الحاكم ، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ، ولا كان له سلطان عليها ،وهذه الرواية هى مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطب من الخطاب ، ومذهب أبى حنيفة ومحمد ،وهذا على أصله اطرد ؛ لأن فرقة اللعان عنده

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٠٩) فى اللعان ، باب : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتعن فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٠٩ ، ٤١٠) فى الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (١٢٤٣٦) فى الطلاق ، باب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا ، عن على .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٠) فى اللعان ، باب : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ، وعبد الرزاق (١٢٤٣٣) فى الطلاق ، باب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

طلاق . وقال سعيد بن جبير : إن أكذب نفسه ، ردت إليه مادامت فى العدة .

والصحيح : القول الأول الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأقوال الصحابة ﷺ ، وهو الذى تقتضيه حكمة اللعان ، ولا تقتضى سواه ، فإن لعنة الله ـ تعالى ـ وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة ، ولهذا قال النبى ﷺ عند الخامسة : « إنها الموجبة » (١) أى الموجبة لهذا الوعيد . ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها ، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا ، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزانى عفيفة .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟

قيل : لا يوجب ذلك ؛ لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون ، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك،وشككنا فى عينه ، فإذا اجتمعا ؛ لزمه أحد الأمرين ولا بد ، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله ،وباءت به ، فأما إذا تزوجت بغيره ، أو تزوج بغيرها ، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا ، فإن الرجل إن كان صادقا عليها ، فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رؤوس الأشهاد ،وأقامها مقام الخزى ،وحقق عليها الخزى والغضب ،وقطع نسب ولدها ،وإن كان كاذبا ، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة ، وإحراق قلبها بها ،والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزى ، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة ، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدا ، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما ، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة .

وأيضا فإنه إذا كان كاذبا عليها ، فلا ينبغى أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها ، وإن كان صادقاً ، فلا ينبغى أن يمسكها مع علمه بحالها ، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغى .

فإن قيل : فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها ، هل يحل له وطؤها بملك اليمين ؟

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٠٥) فى اللعان ،باب: كيف اللعان .

قلنا : لا تحل له لأنه تحريم مؤبد ، فحرمت على مشتريها كالرضاع ،ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة ، فهاهنا أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد ، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فصل

فى حكم الصداق قبل الدخول وبعده وهل يسقط باللعان أم لا ؟

الحكم الرابع : أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها ، فإنه إن كان صادقا ، فقد استحل من فرجها عوض الصداق ، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى .

فإن قيل: فما تقولون : لو وقع اللعان قبل الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : فى ذلك قولان للعلماء ،وهما روايتان عن أحمد مأخذهما :

أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبى ، كشرائها لزوجها قبل الدخول ، فهل يسقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو نصفه تغليبا لجانبه، وأنه هو المشارك فى سبب الإسقاط ،والسيد الذى باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه ، إلا فسخه لعيبها ، أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله ،وإن كان هو الذى فسخ ؛ لأن سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه .

ولو كانت الفرقة بإسلامه ، فهل يسقط عنه ، أو تنصفه ؟ على روايتين . فوجه إسقاطه : أنه فعل الواجب عليه ، وهى الممتنعة من فعل ما يجب عليها ، فهى المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته .

فصل

فإن قيل : فما تقولون فى الخلع : هل ينصفه أو يسقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا : فيه وجهان:

أحدهما : كذلك تغليباً لجانبه .

والثانى : يسقطه ؛ لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبى نصفه وجهاً واحدا ، وإن كان معها ، ففيه وجهان .

فصل

فإن قيل : فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه؟

قيل : فيه وجهان :

أحدهما : يسقطه ؛ لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببيعها .

والثانى : ينصفه ؛ لأن الزوج تسبب إليه بالشراء ، وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها ، وفسخها لإعساره أو عيبه ، فإنه يسقط مهرها.

فإن قيل : فقد قلتم : إن المرأة إذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها ؛ إذ الفرقة من جهتها .

وقلتم : إن الزوج إذا فسخ لعيب فى المرأة سقط أيضاً ،ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه ، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها ، فأسقطتموه ، فما الفرق ؟

قيل: الفرق بينهما : أنه إنما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب ، فإذا لم يتبين كذلك وفسخ ، عاد إليها كما خرج منها ، ولم يستوفه ،ولا شيئاً منه ، فلا يلزمه شىء من الصداق ، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تسلم إليه المعقود عليه ،ولا شيئاً منه ، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق .

فصل
فى سقوط النفقة والسكنى للملاعنة

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها ، كما سيأتى بيان حكمه فى ذلك ، وأنه موافق لكتاب الله ، ولا مخالف له ، بل سقوط النفقة والسكنى الملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة ؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها فى عدتها ، وهذه لا سبيل له

إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها ، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا .

فأقضيَتُه ﷺ يوافق بعضها بعضها ، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى أنزله ليقوم الناس بالقسط ، وهو القياس الصحيح ، كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب .

وقال مالك والشافعى : لها السكنى . وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكارًا شديدا .

وقوله : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى ،وذلك إذا كانت المرأة حاملا ،فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا.

وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال :

أحدها :

أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلا : وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يُرجى عوده ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهى فى مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثانى :

أن لها النفقة والسكنى فى تركته تقدم بها على الميراث : وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ؛ ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنه .

فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث :

أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا :

وهذا قول مالك ، وأحد قولى الشافعى إجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة .

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها ،والتمييز بين راجحها ومرجوحها؛ إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابى ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه مدرج من قول الزهرى .

فصل
فى نسب وميراث ولد الملاعنة

الحكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب[1] ، وهذا هو الحق ، وهو قول الجمهور .وهو أجل فوائد اللعان .

وشذ بعض أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة ؛ لأن النبى ﷺ قضى أن الولد للفراش [2] .

وإنما ينفى اللعان الحمل ، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينتفى ولدها منه ، وهذا مذهب أبى محمد بن حزم ، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش .

قال : فصح أن كل من ولد على فراشه ولد ، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ ، أوحيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفه ﷺ إلا وهى حامل باللعان فقط ، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب .

قال : ولذلك قلنا : إن صدقته فى أن الحمل ليس منه ، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفى الولد ، فيكون كسبا على غيرهما ، وإنما نفى الله ـ سبحانه ـ الولد إذا أكذبته الأم ، والتعنت هى والزوج فقط ، فلا ينتفى فى غير هذا الموضع ، انتهى كلامه .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعى ، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ، ودعوى الزانى ، فأبطل دعوى الزانى للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه .

فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش ، فقال : لم تزن، ولكن ليس هذا الولد ولدى ؟

قيل : فى ذلك قولان للشافعى ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد :

إحداهما : أنه لا لعان بينهما ،ويلزمه الولد ، وهى اختيار الخرقى .

والثانية : أن له أن يلاعن لنفى الولد ،فينتفى عنه بلعانه وحده ،وهى اختيار أبى البركات ابن تيمية ، وهى الصحيحة .

فإن قيل : فخالفتم حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش ، قلنا : معاذ الله ، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلا ، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش ، فرجح دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه ، وقطع نسبه منه ، وقضى ألا يدعى لأب ، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين ،ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا ، فإن الشريعة لا تأتى على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته البتة ، وإنما يرتضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة ، وحكمها ومعانيها ،والله المستعان ، وبه التوفيق .

فصل
فى إلحاق الولد بأمه

الحكم السابع : إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ، وهذا الإلحاق يفيد حكما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب ، وإلا كان عديم الفائدة ، فإن خروج الولد منها أمر محقق ، فلا بد فى الإلحاق من أمر زائد عليه ، وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الأب ، وقد اختلف فى ذلك :

فقالت طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم ، كما انقطع من الأب ،وأنه لا ينسب إلى أم ، ولا إلى أب ، فقطع النبى ﷺ هذا الوهم ،وألحق الولد بالأم (١) ، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وهذا قول الشافعى ومالك، وأبى حنيفة ، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة ، وهى تحويل النسب الذى كان إلى أبيه إلى أمه ،وجعل أمه قائمة مقام أبيه فى ذلك ، فهى عصبته وعصباتها أيضا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه ، وهذا قول ابن مسعود ،ويروى عن على،وهذا القول هو الصواب؛لما روى أهل السنن الأربعة ، من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ : أنه قال : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ،ولقيطها ،وولدها الذى لاعنت عليه » (٢) ، ورواه الإمام أحمد (٣) ، وذهب إليه .

وروى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ : أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٤) .

وفى السنن أيضا مرسلاً من حديث مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٥) .

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فإن النسب فى الأصل للأب ، فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء فى الأصل لمعتق الأب ، فإذا كان الأب رقيقا كان لمعتق الأم، فلو أعتق الأب بعد هذا انجر الولاء من موالى الأم إليه ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستلحق الولد ، رجع النسب و التعصيب من الأم وعصبتها إليه . فهذا محض القياس ، وموجب الأحاديث والآثار ، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله ابن مسعود ، ومذهب إمامى أهل الأرض فى زمانهما ـ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعليه يدل القرآن بألطف إيماء وأحسنه ، فإن الله ـ سبحانه ـ جعل عيسى من ذرية

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) أبو داود (٢٩٠٦) فى الفرائض ، باب :ميراث ابن الملاعنة ،والترمذى (٢١١٥) فى الفرائض ، باب:ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) فى الفرائض ، باب : ميراث ولد الملاعنة ،وابن ماجه (٢٧٤٢) فى الفرائض ، باب : تحوز المرأة ثلاثة مواريث، ولفظه عند أبى داود والنسائى : « المرأة تحرز ثلاثة مواريث . . . » إلخ وضعفه الألبانى ، وإرواء الغليل (١٥٧٦).

(٣) أحمد (٣ / ٤٩٠) .

(٤) أبو داود (٢٩٠٨) فى الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة .

(٥) أبو داود (٢٩٠٧) فى الفرائض ،باب : ميراث ابن الملاعنة .

إبرهيم بواسطة مريم أمه ، وهى من صميم ذرية إبراهيم .

فإن قيل : فما تصنعون بقوله فى حديث سهل ـ الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان ، وفى آخره : ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها ؟ (١) قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه ، وإن أمكن أن يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر ، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه ، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب ، فهى تأخذ فرضها ولا بد ، فإن فضل شىء أخذته بالتعصيب ، وإلا فازت بفرضها ، فنحن قائلون بالآثار كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

فصل
فى حد قاذفها وقاذف ولدها

الحكم الثامن : أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد، وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به ، فيحد قاذفها وقاذف ولدها ، هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (٢) ، وهو قول جمهور الأمة ، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها ، وإن كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها ، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج ، والذى أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها ، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد ، فأثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف .

فصل

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانهما معا ، وبعد أن تم اللعانان ، فلا يترتب شىء منها على لعان الزوج وحده ، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده ، وهو تخريج صحيح ، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه ، وإن لم تلاعن هى ، بطريق الأولى ، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) فى اللعان ، باب : الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أيلتعن ،وأبو داود الطيالسى رقم (٢٦٦٧) .

القذف ، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد ، فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد ، والله أعلم .

فصل

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإن قال : من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها ، فأفاد ذلك أمرين :

أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج .

والثانى : وجوبهما لها ،وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

فصل

وقوله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا ، فهو لهلال بن أمية ،وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سَحْمَاء » (١) ، إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة ، وأن للشبه مدخلا فى معرفة النسب ،وإلحاق الولد بمنزلة الشبه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ؛ لمعارضة اللعان الذى هو أقوى من الشبه له كما تقدم .

فصل

وقوله فى الحديث : « لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به » (٢) دليل على أن من قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ،ولا يقبل قوله ، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته . ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما :

إحداهما : هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟

والثانية : هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا ؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر رضي الله عنه : أنه لا يقتل به ، ومذهب على : أنه يقتل به ، والذى غره ما

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

رواه سعيد بن منصور فى سننه ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ،ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنى ضربت بين فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه(١) .

وأما علىّ ، فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه (٢) ، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ،وأنت إذا تأملت حكميهما ،لم تجد بينهما اختلافا ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بأنه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا ـ واللفظ لصاحب « المغنى » : فإن اعترف الولى بذلك ، فلا قصاص ولادية ، لما روى عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن ، وكذلك حكم عمر فى هذا القتيل(٣) .

وقوله أيضا : فإن عادوا فعد . ولم يفرق بين المحصن وغيره ،وهذا هو الصواب،وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله ،وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص فى ظاهر الحكم ، إلا أن يأتى ببينة بدعواه ، فلا يلزمه القصاص ، قال : وفى عدد البينة روايتان :

إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنا .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولى ، سقط القصاص ، محصنا كان أو غيره ،وعليه يدل كلام علىّ ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : إن لم

---

(١) انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٧٤) فى الجنايات .

(٢) مالك (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) رقم (١٨) فى الأقضية ،باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلا . والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٧) فى الأشربة والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ،وابن أبى شيبة (٩/ ٤٠٣) فى الديات باب: الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، باب : شروط القصاص فى النفس .والرُّمَّةَ : حبل يُشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة « رمم » .

(٣) المغنى (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

يأت بأربعة شهداء ، فَلْيُعْطَ بِرُمّتِه . وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ، ولو كان حدا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه ، وهتك حريمه ، وأفسد أهله ،وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئا ، فأعطاهما طعاما كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة (١) . وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب ، أو شق فى الباب بغير إذنهم ، فنظر حرمة أو عورة ، فلهم خذفه وطعنه فى عينه ، فإن انقلعت عينه ، فلا ضمان عليهم . قال القاضى أبو يعلى : هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ،ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله : انصرف واذهب، وإلا نفعل بك كذا .

قلت : وليس فى كلام أحمد ،ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه ، فإن فى الصحيحين عن أنس: أن رجلا اطلع من جحر فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام إليه بِمِشْقَص أو بمشاقص ،وجعل يَخْتِلُه ليطعنه (٢)، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يختله ، أو يختبئ له ، ويختفى ليطعنه .

وفى الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد : أن رجلا اطلع فى جحر فى باب النبى ﷺ ،وفى يد النبى ﷺ مِدْرَى يحك به رأسه ، فلما رآه قال : « لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » (٣) .

وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح » (٤) .

وفيهما أيضا : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص »(٥) .

---

(١) المغنى (١١ / ٤٦٢).

(٢) البخارى (٦٩٠٠) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٧) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ،ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب تحريم النظر فى بيت غيره .

(٤) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا ديه له ،ومسلم (٢١٥٨ / ٤٤) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٥) لم يخرج البخارى ومسلم الحديث بهذا اللفظ ، ولكن خرجه بلفظه النسائى (٤٨٦٠) فى القسامة ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، وأحمد (٢ / ٣٨٥) ، ولفظ البخارى من حديث أبى هريرة : « لو أن =

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال : ليس هذا من باب دفع الصائل ، بل من باب عقوبة المعتدى المؤذى ، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ قتل من اعتدى على حريمه ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، معروفا بذلك أو غير معروف ، كما دل عليه كلام الأصحاب ،وفتاوى الصحابة .

وقد قال الشافعى وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ إذا كان الزانى محصنا ـ جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين . ولم يفصلا بين المحصن وغيره . واختلف قول مالك فى هذه المسألة ، فقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصنا ، وأقام الزوج البينة ، فلا شىء عليه ،وإلا قتل به . وقال ابن القاسم : إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ، ويهدر دمه ، واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن .

فإن قيل : فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فقال سعد : بلى والذى بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (١).

وفى اللفظ الآخر : إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » . قال : والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ :« اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ،إنه لغيور ،وأنا أغير منه،والله أغير منى»؟ (٢) .

قلنا : نتلقاه بالقبول والتسليم ، والقول بموجبه ،وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقَدْ به ؛ لأنه قال : بلى والذى أكرمك بالحق ، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف ، ولما أثنى على غيرته ،ولقال : لو قتلته قتلت به . وحديث أبى هريرة صريح فى هذا ،فإن رسول الله ﷺ قال : « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى » (٣) ، ولم ينكر عليه ،ولا نهاه عن قتله ؛ لأن قوله ﷺ حكم

= امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » ، ومسلم عن أبى هريرة أيضا : «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » .

(١) مسلم (١٤٩٨) فى اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٢) فى الديات ، باب : فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، وابن ماجه (٢٦٠٥) فى الحدود ،باب الرجل يجد مع امرأته رجلا،ولم يعزه صاحب التحفة (٩ / ٤١٠) إلى البخارى .

(٢ ،٣) سبق تخريجهما ص ١٠ .

ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له فى قتله ؛ لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ، ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ،ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم ، فسد الذريعة ، وحمى المفسدة ،وصان الدماء ، وفى ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل،ويقاد به فى ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود ،عجب النبى ﷺ من غيرته ، وأخبر أنه غيور ، وأنه ﷺ أغير منه ،والله أشد غيرة [١] ، وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله،ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ،ولا يناقض أول الحديث آخره .

والثانى : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد ، فقال : « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم » [٢] يعنى : أنا أنهاه عن قتله وهو يقول : بلى ، والذى أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شدة غيرته ،ثم قال:« أنا أغير منه ، والله أغير منى » .وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته ـ سبحانه ـ فهى مقرونة بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان ، فالله ـ سبحانه ـ مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل ، وأنا أغير من سعد ، وقد نهيته عن قتله،وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين،وهو الأليق بكلامه وسياق القصة [٣].

فصل

وأما قصة الملاعن ، فالنبى ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذى رميت به: « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» [٤] . فهذا ـ والله أعلم ـ إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان ، لكان شبه الولد بمن رميت به ، يقتضى حكما آخر غيره ، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه ، فإنهما دليلان أحدهما أقوى من الآخر ، فكان العمل به واجبا ، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه ، فإنا نعمل دليل الفراش،ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع ، فأين فى هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التى لا معارض لها ؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠ .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٣ ـ ٤٠٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩ .

منها بطلان الحكم بجميع القرائن ؟

وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، فليس فى الممكن شرعا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين ، لا بد أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل ،وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل (١) .

حكم المرأة إذا نكلت عن اللعان

ومن ذلك (٢) : اللعان ، فإنا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان والصحيح: أنا نحدها ، وهو مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ وهو الذى دل عليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨]، والعذاب هاهنا هو العذاب المذكور فى أول السورة فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور] فأضافه أولا ، وعرفه باللام ثانيا ، وهو عذاب واحد .

والمقصود : أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج ، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود (٣) .

مسألة

إن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته ، فيشهد عليها بالزنا توكيدا لشهادته باليمين ، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة (٤) .

مسألة

قدم جانبه (٥) فى اللعان وإذا نكلت المرأة ، فإنها ترجم بأيمانه ؛ لقوة الظن فى جانبه بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين (٦).

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٥) .
(٢) إشارة إلى الحكم بالقرائن وشواهد الحال .
(٣) الطرق الحكمية (١١) .
(٤) الطرق الحكمية (٢٢) .
(٥) أى الزوج .
(٦) إغاثة اللهفان (٢ / ٦١) .

فصل

إذا لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم قتل الولد لزمه القصاص ، وكذلك إن قتلها فلولدها القصاص إذا بلغ ، فإن أراد إسقاط القصاص عن نفسه ، فالحيلة أن يكذب نفسه، ويقر بأنه ابنه ، فيسقط القصاص فى الموضعين ،وفى جواز هذه الحيلة نظر [١] .

فصل

وأما قوله [٢] : وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الأجنبية ، وكلاهما قد ألحق بهما العار ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها ، لا حاجة له إليه البتة ، فإن زناها لا يضره شيئا ، ولا يفسد عليه فراشه ،ولا يعلق عليه أولادا من غيره ، وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة ، فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة .

وأما الزوجة ، فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة ،وإفساد الفراش ، وإلحاق ولد غيره وانصراف قلبها عنه إلى غيره ، فهو محتاج إلى قذفها ، ونفى النسب الفاسد عنه ،وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغى فاجرة ، ولا يمكن إقامة البينة على زناها فى الغالب ،وهى لا تقر به ،وقول الزوج عليها غير مقبول ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ،وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ، ثم يفسخ النكاح بينهما ؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبدا ، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا ،وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ،ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه ، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته ، وحكمته وعلمه ، فى شرعه وخلقه [٣] .

مسألة

ومن مسائل أبى العباس ـ أحمد بن محمد البزى ـ قلت : إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما : فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم ؟ وكيف يكون حال المرأة إذا ارتدت عن الإسلام والخلع وما أشبه هذا ؟ فقال : هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة لم يتضح الأمر فيها، فلا أدرى اللعان فيها أو لا [٤] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٥) .
(٢) أى نافى القياس .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٩٩ ، ١٠٠) .
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤ ، ٦٥) .